[313] كتاب الوصايا أ بواب باب 1 (1) (1908) 1 - قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم. (1909) 2 - وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

_____ الباب 1 فيه حديثان (1) الباب الاول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثانى يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه. 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 1 (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره). الجديد، 19: 258 / 3 (24541)، 6 (24544)، القديم، 13: 352، 3، 6. نقلها عن التهذيب: 3: 172 / 701، والمقنعة: 666، الباب 1، باب الوصية ووجوبها. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 19: 259 / 8 (24546)، القديم، 13: 352 / 8. نقله عن المقنعة: 666، الباب 1، الباب الوصية ووجوبها. _____